قرار محكمة النقض

رقم 7/22

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9892

دعوى عمومية – سبقية البت – أثرها.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم لسبقية البت، دون أن تتأكد من وحدة الوقائع والموضوع والأطراف تكون قد عرضت بذلك قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/2/26 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/24، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم (س.أ) وبمؤاخذة المتهم (س.م) من أجل التعاضي عن ممارسة الدعارة وحماية ممارسة البغاء والحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 1.000 درهم مع تحميل المتهم الثاني الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية لكون المتهم (س.أ) سبق إدانته من أجل الاتجار في المخدرات بموجب قرار حائز قوة الشيء المقضي به وطبقا للمادة 4 من ق.م.ج، وأنه وخلافا لما قضى به القرار المطعون فيه فإن الوقائع التي تم بموجبها إدانة المتهم (س.أ) بمقتضى القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 2019/2/13 لم يسبق عرضها على المحكمة و لم تتم مناقشتها من طرفها وأن النيابة العامة أثارت هذه الدفوع بمقتضى تقريرها الاستئنافي إلا أن محكمة الاستئناف اكتفت بتبني علل وأسباب الحكم الابتدائي دون مناقشة ما أثير بهذا الخصوص من طرف النيابة العامة، كما أنها لم تناقش ما صرح به الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية كون المتهم هو من زوده بالمخدرات أواخر سنة 2017، مما يكون معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه وبمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم (س.أ) لسبقية البت، مقتصرة في تعليلها على القول: "حيث إن الغرفة وهي تنظر في الاستئناف المعروض عليها وبعد نشرها للدعوى العمومية من جديد تبعا للأثر الناشر للاستئناف ومناقشتها للقضية ودراستها لوثائق الملف أثناء المداولة قد ثبت لديها بأن الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم الأول قد سبق الفصل فيها بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به"، دون أن تتأكد من وحدة الوقائع والموضوع والأطراف بين القرار المطعون فيه والقرار عدد 61 الصادر في الملف جنحي تلبسي استئنافي المستدل به على سبقية البت عدد 2019/53 الصادر بتاريخ 2019/2/3 وعرضت بذلك قرارها للنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/24 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض